

خارطة الطريق - بين النص والتطبيق

الدكتور ماهر ملندي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

تشكل خارطة الطريق إطاراً عاماً لتسوية النزاع الفلسطيني/الإسرائيلي، وهو أحد المسارات الأساسية لمشكلة الشرق الأوسط، الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة وانتهاكه الدائم لحقوق الشعب الفلسطيني. وتهدف الخارطة حسبما اقترحتها اللجنة الرباعية، إلى إحلال السلم بين الأطراف المتنازعة من خلال متابعة التفاوض حسب مراحل زمنية محددة بغية التوصل إلى تسوية نهائية، تؤدي إلى نشوء دولة فلسطينية مستقلة وقابلة للحياة. ولكن السؤال المطروح: هل تستطيع فعلاً نصوص خارطة الطريق الإسهام بإنجاح عملية التسوية الشاملة والعادلة لمشكلة الشرق الأوسط أم في تعثرها؟

المقدمة:

تشكل خارطة الطريق إطاراً عاماً لتسوية النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني وهو أحد المسارات الأساسية لمشكلة الشرق الأوسط الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وانتهاكه الدائم لحقوق الشعب الفلسطيني. وقد تم الإعلان عن ما يسمى بخارطة الطريق عبر إصدار تصريح بسيط للإدارة الأميركية مساء يوم الأربعاء الواقع في 2003/4/30م وذلك قبل تسليمها من قبل مندوبي اللجنة الرباعية (الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي وروسيا وهيئة الأمم المتحدة) إلى السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية. وقد بادرت السلطة الفلسطينية إلى إعلان الموافقة عليها عبر إصدار تصريح إعلامي، في حين أعلنت الحكومة الإسرائيلية يوم الجمعة الواقع في 2003/5/23م قرارها بالموافقة على قبول الخطوات المحددة في خارطة الطريق، ولكن بإيراد أربعة عشر تحفظاً إسرائيلياً على الخارطة⁽¹⁾.

وللتذكير فقط، تعود الأصول التاريخية المعاصرة للنزاع العربي - الإسرائيلي إلى نهايات القرن التاسع عشر، عندما انعقد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بال السويسرية بتاريخ 1897/8/29م بقصد البحث في إمكانية إنشاء كيان يهودي مستقل في فلسطين تمهيداً لتحقيق شعار الصهاينة بإقامة دولة يهودية تمتد من الفرات إلى النيل. ثم انعقدت المفاوضات السرية حول تقاسم أراضي الإمبراطورية العثمانية المنهارة في أواخر الحرب العالمية الأولى، والتي أدت فيما بعد إلى عقد اتفاقيات سايكس - بيكو الاستعمارية وإعلان السلطات البريطانية بتاريخ 1917/11/2م ما يسمى بوعد بلفور الداعي إلى تأسيس كيان قومي لليهود في فلسطين. ولكن ما لبثت السياسة البريطانية أن رفضوا مشروع الصهاينة الطموح جداً والذي قدمه زعيمهم - حاييم وايزمن - ضمن رسالته التي وجهها إلى رئيس الحكومة البريطانية - دافيد لويد جورج - في أثناء انعقاد مؤتمر فرساي للصلح عام 1919م حيث طالب عبرها بالالتفاف الحدود الشمالية للكيان اليهودي المزعوم عند حدود فلسطين التاريخية وإنما سيتوجب تجاوزها لتشمل أيضاً هضبة حرمون السورية - اللبنانية ومناخ نهر الأردن والليطاني كلها. وهذا ما رفضته أيضاً فرنسا خلال انعقاد مؤتمر سان ريمو بتاريخ 1920/4/22م والذي أنهى أعماله بالاتفاق على فرض الانتداب البريطاني على فلسطين، وكذلك الانتداب الفرنسي على سورية ولبنان. وقد ظهر جلياً التواطؤ الاستعماري مع المطالب الصهيونية التوسعية من خلال نصوص الانتداب التي أقرها مجلس عصبة الأمم بتاريخ 1922/7/24م وبموجبها تم تكليف سلطات الانتداب

(1) موقع قناة الجزيرة الإعلامية على الإنترنت بتاريخ 2003/5/28م، توقيت النشر الساعة 3.57 غرينتش.

البريطانية بتهيئة البنى السياسية والاقتصادية والإدارية تمهيداً لإقامة كيان قومي لليهود وتسهيل الهجرة والاستيطان اليهودي على الأراضي الفلسطينية. ثم توالت الأحداث على نحو مأساوي بعدما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الثانية قرارها رقم 181 تاريخ 1947/11/29م والذي ينص على إقامة كيان يهودي مستقل في فلسطين ويشمل أراضي الجليل الأعلى والشواطئ الشمالية والوسطى للبحر الأبيض المتوسط وصحراء النقب، أي ما يوازي نحو 54% من مساحة الأراضي الفلسطينية، في حين تقام دولة عربية تضم ما يقارب 46% فقط من المساحة الإجمالية لفلسطين التاريخية، وكذلك تدويل مدينة القدس ووضعها تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة. وبالفعل، فقد تم الإعلان عن قيام ما يسمى بدولة إسرائيل بتاريخ 14/5/1948م مما أدى إلى اندلاع أولى الحروب العربية- الإسرائيلية، حيث استطاع الصهاينة الاستيلاء على أكثر من 70% من الأراضي الفلسطينية وتشريد أكثر من مليون ونصف من الفلسطينيين البؤساء الذين تحولوا إلى مجرد لاجئين داخل أراضيهم وخارجها ولجحل محلهم الآلاف المؤلفة من الصهاينة القادمين من أرجاء العالم كافة. ولم تقف الأطماع الصهيونية عند حدود معينة، إذ إنَّ المتطلبات المتصاعدة لموجات الهجرة اليهودية المكثفة تستدعي اللجوء إلى الاستيلاء بالقوة على أراضٍ جديدة واغتصاب ثرواتها الطبيعية، وهذا ما برز بوضوح بعد وقوع عدوان السادس من حزيران لعام 1967م والذي أدى إلى توسع الاحتلال الإسرائيلي باتجاه أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس وهضبة الجولان السورية، وكذلك صحراء سيناء والتي تمت إعادتها إلى مصر بموجب معاهدة السلام المصرية- الإسرائيلية الموقعة في 26/3/1979م. وعلى الرغم من اعتماد مجلس الأمن الدولي لقراريه رقم 242/ تاريخ 22/11/1967م ورقم 338/ تاريخ 22/11/1973م واللذين يطالبان بالانسحاب غير المشروط للقوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة كليهما وإعادة الحقوق المشروعة لأصحابها، فقد عاودت إسرائيل إثبات خرقها الدائم لقرارات الأمم المتحدة وقامت قواتها باجتياح الجنوب اللبناني في عامي 1978م و1982م قبل أن تقهرها المقاومة اللبنانية الباسلة وتجبرها على الانسحاب في أواخر شهر أيار لعام 2000م. وقد تضمنت بعض نصوص اتفاقيات كامب ديفيد المؤرخة في 17/9/1978م والمعقودة بين مصر وإسرائيل، إمكان البدء بإجراء مفاوضات مباشرة حول الإدارة الذاتية للضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا ما رفضته حينها منظمة التحرير الفلسطينية انسجاماً مع مقررات مؤتمر القمة العربية الذي انعقد في بغداد عام 1978م. ومع اندلاع انتفاضة الحجارة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 605/ تاريخ 22/12/1987م والذي يعترف بموجبه وللمرة الأولى بصفة الشعب للفلسطينيين بدلاً من صفة اللاجئين. كما أسهم قرار السلطات الأردنية الصادر بتاريخ 31/7/1988م والقاضي بفك الارتباط بين

الأردن والضفة الغربية في تفعيل سلطات منظمة التحرير الفلسطينية لإدارة شؤون شعبها. ثم ما لبث أن أصدر المجلس الوطني الفلسطيني في أثناء انعقاده في الجزائر ما بين 12 و16 تشرين الثاني لعام 1988م إعلاناً يتضمن إقامة دولة فلسطين العربية وعاصمتها القدس، بينما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 45/48 تاريخ 1990/2/6م إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في منطقة الشرق الأوسط. وهذا ما لم يتحقق إلا بعد نشوب حرب الخليج الثانية لعام 1991م إثر الاجتياح العراقي لأراضي الكويت، حيث انعقد مؤتمر مدريد بتاريخ 1991/10/30م وفق مبدأ الأرض مقابل السلام. ثم توالى مفاوضات السلام الثنائية والمتعددة الأطراف والتي أدت إلى عقد اتفاقية الصلح الأردنية- الإسرائيلية لعام 1994م وقيلها اتفاقيات أوسلو لعام 1993م بين الفلسطينيين والإسرائيليين وما استتبعها من اتفاقيات وتسويات هشة ومبعثرة حول الحكم الذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة⁽¹⁾. ولم تنفع كافة المبادرات ومقترحاتها ولاسيما العربية منها، من كبح جماح الأطماع التوسعية والإجراءات التعسفية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية، والمتمثلة خصوصاً في استمرار احتلالها للأراضي العربية في فلسطين والجولان ومزارع شبعاً وتوسيع مستوطناتها المقامة على هذه الأراضي وقمع الشعب الفلسطيني واغتيال أطره وتدمير الممتلكات ومصادرة الأراضي وتهجير الفلسطينيين والاستيلاء على مصادرههم وثرواتهم الطبيعية واحتجاز المزيد من الأسرى والمعتقلين ولاسيما النساء والأطفال منهم وممارسة مختلف أشكال التعذيب والقهر بحقهم ومحاولة بث التفرقة والشقاق بينهم وعرقله قيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة.

ومن هنا تبرز أهمية ما تتضمنه خارطة الطريق من بنود وأفكار تستحق الوقوف عندها بغية دراستها وتحليل نصوصها بروية واستخلاص ما يدور في ثناياها والبحث في خلفياتها وما تهدف إلى تحقيقه من مقاصد مشبوهاة المعالم والمضامين. إذ تبدو لنا هذه الخارطة وللوهلة الأولى وكأنها مجرد إملاءات ناجمة عن ضغوطات يمارسها الطرف الأقوى في المعادلة عبر استغلاله للظروف الدولية المناسبة تحقيقاً لمآربه، ويهدف تحويل هذه الوثيقة إلى واقع ملموس وفقاً لإرادته المنفردة وتفسيراته الأحادية الطرف والتي تعكس بشكل واضح لا لبس فيه هذا المنحى غير المتوازن إطلاقاً. وهنا يظهر الطرف الآخر وهو الأضعف للأسف، ونقصد بذلك الفلسطينيين بالتحديد، وكأنهم خاضعون

(1) د. إبراهيم الدراجي ود. جاسم زكريا ود. هاشم شاهين، المدخل إلى دراسة القضية الفلسطينية، جامعة دمشق، 2003-2004م ود. محمد عزيز شكري ود. فؤاد ديب، القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة، مطبوعات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 1992-1993م ود. الياس شوفاني، المشروع الصهيوني من المجرى إلى الملموس، دار جفرا، دمشق، 2002م. وجابر الراوي، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجليل للنشر، عمان، 1994م ومذكرات حاييم وايزمن، تعريب فتح الله محمد مشعشع، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دون تاريخ.

لأمر واقع لا مفر منه، ولهذا أعلنت سلطاتهم الموافقة على بنود خارطة الطريق ما دام ذلك سينيهي في آخر المطاف حالة الاحتلال المأساوي لأراضيهم وقيام دولة فلسطينية مستقلة. وبذلك تتضح لنا الفائدة من هذه الدراسة، وذلك من خلال التطرق بالتفصيل إلى ما تتضمنه خارطة الطريق من نقاط مهمة وتحديد أثرها في مجريات القضية الفلسطينية وأحداثها ومستقبلها، وفقاً للمخطط التالي:

المبحث الأول: مضمون خارطة الطريق.

المطلب الأول: إنهاء الكفاح المسلح وإعادة هيكلة أجهزة الأمن الفلسطينية.

المطلب الثاني: تأجيل قضايا الحدود والقدس والملاجئين والمستوطنات والأسرى.

المطلب الثالث: قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وذات السيادة والقابلة للبقاء.

المبحث الثاني: أثر خارطة الطريق.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتسويات المرحلية (مقدمات السلام).

المطلب الثاني: مواقف الأطراف المعنية وخطورة التحفظات الإسرائيلية.

المطلب الثالث: تعثر التسوية الشاملة والعادلة لمشكلة الشرق الأوسط.

المبحث الأول

مضمون خارطة الطريق:

تتضمن خارطة الطريق بعض المبادئ والأسس اللازمة لتسوية النزاع الفلسطيني/الإسرائيلي، والمتوجب الاستناد إليها خلال المفاوضات اللاحقة بين الأطراف المعنية، وذلك بغية وضعها موضع التنفيذ الفعلي وفق "مراحل واضحة ومواعيد مستهدفة وعلامات محددة، تهدف إلى التقدم من خلال خطوات متبادلة في جميع المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية وبناء المؤسسات تحت رعاية اللجنة الرباعية". كما وضعت الخارطة "جدولاً زمنياً واقعياً للتنفيذ" ولكن التقدم فيه يتطلب ويعتمد على الجهود والنية الحسنة للأطراف وتنفيذهم للتزامات والتعهدات المتوجبة على عاتقهم وبسرعة أكبر مما هو منصوح عليه، والعكس صحيح. ومن ثم، فإن أي تسوية سيجري التفاوض بشأنها بين هذه الأطراف، ستنتهي بيزوغ "دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وقابلة للحياة، تعيش جنباً إلى جنب وبسلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين. إن تسوية الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي ستنتهي الاحتلال الذي بدأ عام 1967م استناداً إلى أسس مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام وقرارات مجلس الأمن الدولي رقم /242/ و/338/ و/1397/ والاتفاقيات السائدة بين الأطراف

ومبادرة ولي العهد السعودي المدعومة من قمة بيروت العربية والتي تنص على قبول إسرائيل كجار يعيش بأمن وسلام في إطار تسوية شاملة⁽¹⁾.

إن النص على ضرورة تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي قد وضع النقاط على الحروف وهو حتماً لمصلحة الفلسطينيين. فهذا يعني احترام قرارات الأمم المتحدة التي نصت على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وانسحابه إلى ماوراء خطوط الخامس من حزيران لعام 1967م وتسوية مشكلة اللاجئين. ولكن المسألة المهمة التي تثيرها دائماً التصرفات الإسرائيلية تحوم حول تحديد الكيفية التي سيتم من خلالها بناء إجراءات ثقة مع طرف لا يعترف أصلاً بنصوص هذه القرارات والمبادرات بل وبالاتفاقيات المعقودة بهذا الشأن. وهو يبادرنا من حين إلى آخر بتصريحات وسياسات تتناقض تماماً مع قرارات الأمم المتحدة، مألها عدم الاعتراف بحدود الخامس من حزيران وعدم السماح لأي لاجئ بالعودة إلى دياره. على سبيل المثال، والأمثلة هنا كثيرة وهي لا تعدد ولا تحصى، فقد نصت سابقاً اتفاقات أوسلو لعام 1993م على تأسيس سلطة وطنية فلسطينية انتقالية خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات تقود إلى تحقيق تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن الدولي رقم 242/ و338/ وعلى أن تبدأ مفاوضات الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن وبما لا يتجاوز السنة الثالثة للمرحلة الانتقالية، وبأن الضفة الغربية وقطاع غزة تشكلان وحدة إقليمية لا تتجزأ وتجب حمايتها واحترامها خلال المرحلة الانتقالية⁽²⁾.

وهنا نتساءل، أين الفاعلية في تطبيق هذه النصوص بالمقارنة مع ما حصل لاحقاً وما يحدث الآن؟ متى بدأت مفاوضات الوضع النهائي وإلى ماذا توصلت فيما إذا بدأت؟ وهل يا ترى استطاعت السلطة الفلسطينية الحفاظ على الوحدة الإقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة وحمايتها واحترامها خلال المرحلة الانتقالية وفي ظل الإجراءات التعسفية للسلطات الإسرائيلية واجتياحها المستمر لأراضي السلطة ومحاولات بث التفرقة بين أبنائها؟ وهل أرادت الحكومة الإسرائيلية ذاتها بناء إجراءات ثقة بعدما أبدت تحفظاتها التي استأصلت بها خارطة من أساسها وحتى قبل أن يبدأ تنفيذ نصوصها؟ هذا إذا ما أضفنا أيضاً ما تفعله السلطات الإسرائيلية على الأرض من قتل وتدمير واعتقالات ومصادرات واجتياحات مستمرة للفلسطينيين وممتلكاتهم، وكذلك الإقدام على بناء جدار الفصل

(1) النص الحرفي لخارطة الطريق والمنشور في صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في لندن بتاريخ 2003/5/21م.

(2) النفاثي زراص، اتفاقية أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م واتفاقيات أوسلو (الاتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة)، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، الأردن، 1998م.

العنصري في الضفة الغربية والذي يفصل المدن والعائلات الفلسطينية عن بعضها بعضاً ويفرض القيود على تنقلاتها بشكل يخالف تماماً جميع قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المتوجب تطبيقها على الأراضي المحتلة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 2004/7/9م حيث اعتبرت بناء الجدار انتهاكاً لقواعد القانون الدولي وطالبت الدول كافة بعدم الاعتراف بالوضع اللاقانوني الناجم عن تشييده لانتهاكه حقوق الفلسطينيين والذي لا تبرره الضرورة العسكرية واحترام الأمن والنظام العام⁽¹⁾.

المطلب الأول

إنهاء الكفاح المسلح وإعادة هيكلة أجهزة الأمن الفلسطينية:

نظراً لأن الغاية من إبرام خارطة الطريق هي إحلال السلم بين الأطراف المتنازعة من خلال متابعة التفاوض حسب المراحل المنصوص عليها بغية التوصل إلى تسوية نهائية، فمن البديهي أن تنص هذه الخارطة على وقف القتال والعمليات العسكرية بغرض تأمين استمرار المفاوضات المنشودة. لكن الغريب والمدهش يكمن فيما تضمنته هذه الخارطة من توجهات إيديولوجية مصدرها الأساسي الاستخبارات الأميركية واللوبي الصهيوني والإعلام الغربي المنحاز. وذلك عندما يتم وصف عمليات المقاومة الفلسطينية بالإرهاب والعنف وبضرورة وضع حد لها بوصفها عقبة أمام تحقيق السلام النهائي. فالفلسطينيون لم يعتدوا على أحد ويباشرون الآن انتفاضتهم ومقاومتهم المسلحة على أراضيهم و ضد من يحتل هذه الأراضي، فجاءت خارطة الطريق لتجردهم من الوسيلة الوحيدة المتبقية لديهم للتخلص من عهد الاضطهاد والاحتلال. فالمطلوب منهم حسب نصوص الخارطة أن يلتزموا بوقف غير مشروط للعنف وتعاون أمني مع الإسرائيليين من خلال أجهزة أمن فلسطينية فعالة ومعادة الهيكلة. والمطلوب أيضاً من القيادة الفلسطينية إصدار بيان لا يقبل التأويل يعيد التأكيد على حق إسرائيل بالعيش بسلام ويدعو لوقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار ووقف النشاطات العسكرية وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وقف التحريض ضد إسرائيل واعتقال وتوقيف الأشخاص والجماعات التي تشن وتخطط لهجمات عنف ضد الإسرائيليين في كل مكان. كما تبدأ الأجهزة الأمنية لدى السلطة الفلسطينية والتي سيعاد بناؤها، عمليات ناجعة ومحددة تهدف إلى القضاء على القدرات والبنى التحتية للإرهاب. وهذا يتضمن بدء مصادرة الأسلحة غير الشرعية وتقوية أجهزة الأمن عبر تحريرها من الإرهاب والفساد. كما يجب على الدول العربية أن توقف التمويل العام والخاص

(1) حولية محكمة العدل الدولية لعام 2004م.

للجماعات التي تدعم وتشارك في العنف والإرهاب. أي أن المطلوب من الفلسطينيين إنهاء مقاومتهم المسلحة التي اعترفت لهم بهذا الحق جميع المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة، ومن ثمّ تجريدهم من آخر سلاح يملكونه ليصبحوا فيما بعد لقمة سائغة وطرفاً ضعيفاً وفريسة سهلة للمفاوضين الصهاينة. بينما لم تطلب الخارطة من الإسرائيليين في المرحلة الأولى سوى القيام ببعض الخطوات ودون تحديد ماهيتها من أجل إعادة الحياة الفلسطينية إلى طبيعتها والانسحاب من المناطق الفلسطينية التي احتلت بعد 28 أيلول لعام 2000م وتجميد جميع النشاطات الاستيطانية وإنهاء التحريض على العنف ضد الفلسطينيين وأن لا تقوم الحكومة الإسرائيلية بأية أعمال تقوض الثقة كالأبعاد ومصادرة وهدم المنازل والممتلكات الفلسطينية. أي أن المطلوب من الفلسطينيين إنهاء الفعل، والمطلوب من الإسرائيليين إيقاف رد الفعل. وكأن الخارطة تتهم الفلسطينيين بأنهم السبب في إجراءات إسرائيل التعسفية وبأن العنف الذي يمارسونه ضد "الأبرياء" الإسرائيليين أدى إلى اعتماد مثل هذه الإجراءات، ويتوقف الإرهاب الفلسطيني تتوقف التدابير المتخذة من قبل الحكومة الإسرائيلية؟ وهكذا انقلب الظالم إلى مظلوم والمظلوم إلى ظالم!

فقد تناست الخارطة - على ما يبدو - بأن مفهوم حق تقرير المصير، بما في ذلك حق اللجوء إلى الكفاح المسلح ضد الاحتلال، اكتسب منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م صفة الحق القانوني الدائم والمستقر والثابت لجميع شعوب العالم، مادام الاحتلال مازال قائماً. فالمقاومة الفلسطينية لم تبدأ بسبب احتلال إسرائيل للأراضي في 28 أيلول عام 2000م ولكن بسبب احتلالها للأراضي الفلسطينية منذ عام 1948م وعلى الأخص بعد عدوان حزيران لعام 1967م. فالمطلوب إذا استتصال السبب قبل إنهاء النتيجة وليس العكس. أي عندما ينتهي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة والمستمر منذ نحو نصف قرن، لا يبقى هناك داعٍ للكفاح المسلح الذي نشب نتيجة هذا الاحتلال. وبموجب الخارطة، يُطلب إلى شعب محتل إيقاف مقاومته ضد جيش الاحتلال قبل أن يُنهي هذا الأخير احتلاله غير الشرعي والمخالف لقواعد وقرارات المجتمع الدولي كلاًها. بل وأكثر من ذلك، فالمطلوب من الفلسطينيين حماية أمن الإسرائيليين عبر تأسيس تعاون أمني وثيق معهم وإعادة هيكلة أجهزة الأمن الفلسطينية لتصبح أكثر جاهزية وفعالية للقضاء على ما يسميه الأمريكان والصهاينة بالعنف والإرهاب الفلسطيني. وليس المطلوب في المرحلة الأولى من الإسرائيليين سوى تجميد، وليس إنهاء أو تفكيك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة. فالخارطة تتشدد القضاء على المقاومة المسلحة والانتفاضة الفلسطينية حتى قبل البدء بالتفاوض على إنهاء سبب اندلاع هكذا مقاومة أو انتفاضة، ونقص بذلك الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

المطلب الثاني

تأجيل قضايا الحدود والقدس واللجئين والمستوطنات والأسرى:

نصت المادة الخامسة من اتفاقية أوسلو لعام 1993م على أن مفاوضات الوضع النهائي بين الحكومة الإسرائيلية وممثلي الشعب الفلسطيني ستبدأ بأسرع وقت ممكن وبما لا يتجاوز السنة الثالثة من مرحلة الحكم الذاتي الانتقالية. كما تضمنت المادة المذكورة تعديلاً للقضايا التي ستشملها المفاوضات النهائية وهي: القدس واللجون والمستوطنات والحدود والترتيبات الأمنية. ولكن لم تبدأ هذه المفاوضات للأسف حتى الآن، وحيث كان من المتوقع مباشرتها عام 1996م كما كان من المفترض أن تقود إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242/و/338/ أي الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية التي احتلت في الخامس من حزيران لعام 1967م كلها بما في ذلك الانسحاب من القدس الشرقية وعودة اللاجئين وتفكيك المستوطنات. وهذا ما لم يتم إطلاقاً حتى الآن. بالمقابل، فقد نصت خارطة الطريق على ضرورة قيام إسرائيل خلال المرحلة الأولى بتجميد نشاطاتها الاستيطانية كلها وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ شهر آذار لعام 2001م وإيقاف النمو الطبيعي للمستوطنات، على أن "تتوصل الأطراف إلى اتفاق الوضع الدائم الشامل الذي ينهي الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي عام 2005م من خلال تسوية متفق عليها بين الأطراف، قائمة على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 242/و/338/و/1397/ التي تنهي الاحتلال الذي بدأ عام 1967م وتشتمل على حل واقعي، عادل ومنصف لقضية اللاجئين وعلى قرار سيتم التفاوض عليه حول وضع القدس، يأخذ بالحسبان اهتمامات كلا الطرفين السياسية ويحمي المصالح الدينية لليهود والمسيحيين والمسلمين في العالم..".

وهنا لا داعي للتذكير بالموقف الإسرائيلي المعروف حول عدم خضوع مدينة القدس للتفاوض واعتبارها عاصمة موحدة للصهاينة وعدم السماح لأي لاجئ فلسطيني بالعودة إلى دياره. فأبي مفاوضات ستجري في ظل هذا التعنت الإسرائيلي! فالقدس الشرقية محتلة، وعودة اللاجئين مؤكد عليها في قرارات عدة صادرة عن هيئة الأمم المتحدة وبخاصة القرار رقم 194/ الصادر عام 1948م. حول ماذا إذا ستجري المفاوضات بشأنها؟ ثم ماذا تعني عبارات مثل تجميد المستوطنات أو الاكتفاء بتفكيك البؤر الاستيطانية التي تمت إقامتها منذ شهر آذار لعام 2001م، وما هو مصير المستوطنات المقامة قبل هذا التاريخ؟ والجميع باستثناء الإسرائيليين مجمعون على إنكار شرعيتها واعتبارها عقبة باتجاه السلام. لماذا لم يتم النص صراحة في خارطة الطريق على التفاوض بشأن الكيفية الواجب إتباعها لتفكيك هذه المستوطنات، بدلاً من جعلها نقطة مناقشة للمداوات اللاحقة،

وموقف إسرائيل حاسم بشأنها كما نعلم. وللتذكير فقط، يعدُّ الاستيطان جريمة دولية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م والملحقين الإضافيين لعام 1977م، وهي معاقب عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما لعام 1998م⁽¹⁾.

ويلاحظ أيضاً أنّ خارطة الطريق لم تتضمن أي نص يتعلق بوضع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وقد تجاوز عددهم العشرة آلاف أسير ومعتقل وهم قابعون في هذه السجون منذ سنوات عدة. ويتمتع أسير الحرب عادةً بمركز قانوني دولي يضمن له عدداً من الحقوق حتى إنهاء أسره، وكما نصت على ذلك اتفاقية لاهاي حول الحرب البرية لعام 1907م واتفاقيات جنيف لعام 1949م حول حماية ضحايا الحرب والملحقان الإضافيان لعام 1977م حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ورغم مصادقة إسرائيل على معظم هذه المواثيق الدولية لكنها لم تحترم أعراف ونصوص القانون الدولي المتعلقة بهذا الشأن. حيث أقدمت ولا تزال على اعتقال عدد كبير من الفلسطينيين وإحالتهم لمحاكمها العسكرية والمدنية حسب قوانينها الداخلية، ومنهم من قضى عشرات السنين في غياب سجونها. للإشارة، فقد وسّعت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م والملحق الإضافي الأول لعام 1977م من فئات أسرى الحرب لتشمل إلى جانب أفراد القوات المسلحة والمليشيات والوحدات المتطوعة والتي تشكل جزءاً من هذه القوات، جميع حركات المقاومة المسلحة والمنظمة في الأقاليم المحتلة، وكذلك سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية. ويراعى تطبيق قواعد أسرى الحرب على هذه الفئات حيث تعدُّ الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم وتوفير العناية الصحية لهم والاتصالات مع العالم الخارجي وعدم تعريضهم للفضول العام أو إيقاع العقوبات الجنائية بحقهم. كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على العديد من قواعد الحماية للمدنيين في أثناء الاحتلال، بما في ذلك عدم تعرضهم للهجوم العشوائي أو مهاجمة الأعيان المدنية كالجسور والسدود ومستودعات الأغذية أو تجويع المدنيين كسلاح في الحرب أو إجبارهم على الهجرة أو تدمير ممتلكاتهم.. الخ. هذا وقد أشارت اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولها لعام 1977م وكذلك ميثاق روما لعام 1998م حول المحكمة الجنائية الدولية إلى عدة طوائف من الجرائم الدولية ولاسيما جرائم الحرب التي نعابشها يوماً في الواقع الفلسطيني وعبر وسائل الإعلام كإطلاق الرصاص على الأطفال والنساء وقتل

(1) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2001م. ود. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م. وندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق، كلية الحقوق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، 2004م.

الأسرى الفلسطينيين وعدم معاملتهم كأسرى حرب وتوجيه الضربات العشوائية ضد الأهداف المدنية، فضلاً عن جريمة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽¹⁾.

ومنذ عقد اتفاق شرم الشيخ بتاريخ 1999/9/4م بين إسرائيل والفلسطينيين ، والذي نص على تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة الشؤون المتعلقة بإطلاق سراح السجناء الفلسطينيين ممن ارتكبوا أفعالهم قبل تاريخ 1993/9/13م واعتقلوا قبل 1994/5/4م لم تعد سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى إطلاق سراح سوى بضعة أسرى معظمهم ممن أنهى مدة الأحكام الصادرة بحقهم، بل وباشرت باعتقالات جديدة تتجاوز بكثير عدد الذين أطلقت سراحهم. ويلاحظ هنا أن عدم تضمين خارطة الطريق أي نص يتعلق بهؤلاء الأسرى، يراد منه -على ما يبدو- ترك هذا الأمر لحصافة الحكومة الإسرائيلية والتي لم تتوان يوماً عن إثبات العكس.

المطلب الثالث

قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وذات السيادة والقابلة للبقاء:

يعود السبب الذي أدى إلى نشوب النزاع العربي- الإسرائيلي بشكل أساسي إلى احتلال إسرائيل للأراضي العربية والأطماع الإقليمية للصهاينة واقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه وسلب حقوقه. وقد استطاع الصهاينة اغتنام فرصة الوضع الرديء للعرب وتشردهم، لتضمين خارطة الطريق أسساً ومبادئ أكثر تحييزاً لمصالحهم وبمساعدة واضحة من قبل الولايات المتحدة الأميركية. وسعوا كذلك لتحقيق مكاسب عبر مفاوضات سلمية ولكسب الشرعية والإقرار من الطرف الآخر لمكاسب غير مشروعة بحد ذاتها حسب قواعد القانون الدولي. فبموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولها الأول لعام 1977م حول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا تنتقل السيادة بأية حال من الأحوال لسلطات الاحتلال وإن كانت مخولة بممارسة الاختصاصات الإدارية في الأراضي المحتلة ريثما يتم الاتفاق النهائي بشأنها. ومن ثم تعد مسألة الانسحاب من الأراضي المحتلة من المسائل المهمة والأساسية، بل والحاسمة الواجب التطرق إليها في خارطة الطريق. وهذا للأسف ما لم يتم

(1) ندوة القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، جامعة دمشق/ كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001م. وندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق/ كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003م. ود. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003م، ص143-207. ود. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2002م. وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12م، والملحقان الإضافيان لعام 1977م وموسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000م.

بشكل واضح وصريح لا لبس فيه. فالقرار رقم /242/ لعام 1967م الصادر عن مجلس الأمن الدولي، والذي استندت إليه صراحة نصوص خارطة الطريق، يؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ويعلن بأن التوصل إلى إقامة سلام دائم وعادل في منطقة الشرق الأوسط يتطلب انسحاباً غير مشروط للقوات الإسرائيلية من الأراضي العربية التي احتلتها في الخامس من حزيران لعام 1967م. كما اكتفت خارطة الطريق بالنص على أن الهدف النهائي هو إنشاء دولة فلسطينية ديمقراطية مستقلة قابلة للحياة تعيش جنباً إلى جنب وبسلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين. ولكن لم تبيّن خارطة أراضي هذه الدولة وحدودها وتركت ذلك للتفاوض مع الطرف الإسرائيلي الذي يصير دائماً على أيديولوجيته الثابتة حول أرض الميعاد! فهو يريد منح الفلسطينيين أراضي مجزأة ومقطعة الأوصال. ففي المرحلة الأولى من تنفيذ بنود الخارطة يكتفي الإسرائيليون بالانسحاب من الأراضي التي احتلت بعد نشوب الانتفاضة الثانية في 28 أيلول عام 2000م وتنتشر القوات الأمنية الفلسطينية في المناطق التي يخليها الجيش الإسرائيلي. بينما تركز الجهود في المرحلتين الثانية والثالثة على خيار إنشاء دولة فلسطينية بحدود مؤقتة وسيادة رمزية! ولا شيء آخر يذكر في هذه الخارطة حول كيفية وجدولة الانسحاب من هذه الأراضي؟ أي أن المطلوب من الفلسطينيين إنهاء مقاومتهم المسلحة للاحتلال فوراً، بينما يخضع الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية للتفاوض اللاحق ودون تحديد تفصيلات أو مراحل دقيقة لهذا الانسحاب. فالمطلوب تجريد الفلسطينيين من سلاحهم واستمرار الإسرائيليين الاحتفاظ بمكاسبهم غير المشروعة دون معرفة مصيرها اللاحق⁽¹⁾.

وقد نصت خارطة الطريق على أن تسوية يجري التفاوض عليها بين الطرفين ستنتهي بيزوغ دولة فلسطينية مستقلة وقابلة للحياة تعيش جنباً إلى جنب وبسلام مع إسرائيل وجيرانها الآخرين. لذلك يتطلب من الفلسطينيين خلال المرحلة الأولى القيام بعملية إصلاح سياسية شاملة تحضيراً لنشوء الدولة المرتقبة، بما في ذلك صياغة الدستور الفلسطيني وإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة. كما تصدر القيادة الفلسطينية مع انطلاق المرحلة الأولى بياناً لا يقبل التأويل يعيد التأكيد على حق إسرائيل بالعيش بسلام ويدعو لوقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار ووقف كل النشاطات العسكرية وجميع أشكال العنف في كل مكان، وتوقف كل المؤسسات الفلسطينية الرسمية التحريض ضد إسرائيل. بالمقابل، تصدر القيادة الإسرائيلية بياناً لا يقبل التأويل تؤكد فيه التزامها بإقامة دولة

(1) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م. ومصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1997م.

فلسطينية مستقلة قابلة للحياة وذات سيادة تعيش بأمن وسلام إلى جانب دولة إسرائيل وتدعو إلى وقف فوري للعنف ضد الفلسطينيين في كل مكان وتقوم المؤسسات الرسمية الإسرائيلية بإنهاء التحريض ضد الفلسطينيين. خلال هذه المرحلة، يتم تجهيز الدستور الفلسطيني لإقامة دولة ديمقراطية برلمانية قوية وتعيين رئيس وزراء ووزراء بصلاحيات لإجاز إصلاحات جذرية، واستكمال خطوات إضافية لتحقيق فصل حقيقي بين السلطات وإنشاء لجنة انتخابات فلسطينية مستقلة. ويلجأ المجلس التشريعي إلى تعديل قانون الانتخاب وتأسيس إدارات فلسطينية في القضاء والإدارة والاقتصاد، ويجري الفلسطينيون انتخابات حرة ومفتوحة وعاجلة. وتعيد الحكومة الإسرائيلية فتح الغرفة التجارية الفلسطينية وغيرها من المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية على أساس التزام هذه المؤسسات للعمل بحزم وفقاً للاتفاقات السابقة بين الطرفين. كما تقوم الحكومة الإسرائيلية بخطوات لتحسين الأوضاع الإنسانية ورفع منع التجول وتخفيف القيود المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع والسماح بالتجول الكامل والأمن لجميع موظفي الهيئات الإنسانية الدولية وتطوير القطاع الخاص ومبادرات المجتمع المدني. بينما تركزت الجهود في المرحلة الانتقالية الثانية الواجب إنهاؤها في شهر كانون الأول لعام 2003م على خيار إنشاء دولة فلسطينية بحدود مؤقتة وسيادة رمزية على أساس الدستور الجديد كمحطة على الطريق باتجاه الحل الدائم، وذلك ما لا يمكن تحقيقه إلا عندما يكون للشعب الفلسطيني قيادة تعمل بوضوح ضد الإرهاب، راغبة وقادرة على بناء ديمقراطية تستند إلى الحرية والتسامح. وسيجوز الفلسطينيون على دعم اللجنة الرباعية والمجموعة الدولية الأوسع في إنشاء دولة مستقلة وقابلة للحياة. ويتم عقد مؤتمر دولي بالتشاور مع الأطراف المعنية مباشرة بعد الانتهاء الناجح من الانتخابات الفلسطينية. وسيكون هذا الاجتماع مفتوحاً على أساس هدف تحقيق السلام الشامل في منطقة الشرق الأوسط وإحياء الارتباطات المتعددة الأطراف حول قضايا المياه والبيئة والتعاون الاقتصادي واللجئين والحد من التسلح. إن عملية إنشاء الدولة الفلسطينية بحدود مؤقتة تتم من خلال عملية التفاوض وتحقيق هدف التواصل الجغرافي والاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية بما في ذلك إمكانية الحصول على العضوية في هيئة الأمم المتحدة. وتهدف المرحلة الثالثة والأخيرة التي ستنتهي بحلول العام 2005م إلى استكمال الإصلاح واستقرار المؤسسات الفلسطينية للتوصل إلى اتفاق نهائي عبر مؤتمر دولي ثان تعقده اللجنة الرباعية بشأن دولة فلسطينية بحدود مؤقتة وإنهاء الاحتلال الذي بدأ عام 1967م. بإجراء دراسة وافية لجميع النصوص المذكورة أعلاه، نلاحظ تكريس نوع من الوصاية الدولية غير المنظورة على تشكيل وعمل المؤسسات والدولة الفلسطينية المرتقبة. وقد تم ذلك بصياغة عبارات عامة لا تفي تماماً ببيان المدلول منها. فما هو معنى "دولة فلسطينية مؤقتة" أو عبارة "دولة

ديموقراطية برلمانية قوية" أو تعيين "رئيس وزراء ووزراء بصلاحيات لإجاز إصلاحات جذرية"؟ من سيحدد صفة الديمومة للدولة الفلسطينية المرتقبة وكيف؟ أو قوة الديموقراطية البرلمانية لديها؟ ومن أعطى الحق للغير بتحديد صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء؟ وما المقصود من عبارة "إصلاحات جذرية"؟ هل يا ترى المبتغى هو إقامة دولة مصطنعة على رأسها قائدان: رمزي وفعلي؟.

فقد تعلمنا بين ثانيا القانون الدولي بأن حق تقرير المصير ينتزع ولا يعطى، وهو يعني حق كل أمة وشعب بإقامة دولتها أو دولته المستقلة واختيار النظام السياسي بإرادة حرة دون أية تدخلات خارجية. بينما نرى هنا بوضوح بأن الغير، وعلى الأخص من سلب هذا الحق من الشعب الفلسطيني، ونقصد هنا بالتحديد الكيان الصهيوني وحلفاءه، هو الذي سيحدد شكل حق تقرير المصير ومعناه للفلسطينيين، فنصل من ثم إلى حق شكلي وصوري خاضع لتصورات إسرائيل وحليفاتها الولايات المتحدة الأمريكية. كيف ستستمر إذاً في الحياة هكذا دولة مستقلة بحدود مؤقتة وسيادة رمزية في ظل خضوعها لتصورات وتدخلات الغير؟ أي استقلال هذا وأية حرية هذه التي منحت ولم تنتزع؟⁽¹⁾. فعندما اتبثق حق تقرير المصير في القانون الدولي كمبدأ سياسي، اكتسب صيغة الإطلاق وذلك منذ حرب الاستقلال الأمريكية عام 1776م ثم الثورة الفرنسية عام 1789م، ومبادئ الرئيس الأمريكي ويلسون لعام 1918م. ثم مالبت أن أصبح مبدأ تقرير المصير كحق قانوني في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، عندما نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن من أهداف المنظمة "إنشاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير...". أما المادة 55/ من الميثاق، فقد أشارت إلى أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية بقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها". والمقصود بأن حق تقرير المصير اكتسب صفة الحق القانوني، كونه قد يرتب المسؤولية القانونية الدولية لكل من ينتهك هذا الحق. فقد أصبح يتصف بالإلزامية القانونية. وتكرس ذلك عبر قرارات عديدة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نذكر منها على الأخص القرار رقم 6/37 لعام 1952م حول اعتبار حق تقرير

(1) د. عزمي بشارة، مخاطر النظرة الأميركية - الإسرائيلية إلى الدولة الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 65، 2006م. وسلافة حجاوي، نحو قيام دولة عربية فلسطينية (الدولة المستقلة والسيادة الوطنية) مركز التخطيط الفلسطيني، دمشق، 2000م. وصالح جواد كاظم، دولة فلسطين في الأمم المتحدة 1947-1988م، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 10، 1991م. ومحمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية - دراسة سياسية وقانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م. وطار شاش مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية (المواجهة والسلام في الشرق الأوسط - الطريق إلى غزة وأريحا)، دار الشروق، القاهرة، 1995م.

المصير شرطاً ضرورياً للتمتع بجميع الحقوق الأساسية الأخرى، والقرار رقم 15/14 لعام 1960م حول منح الشعوب والبلدان الخاضعة للاستعمار استقلالها، والقرار رقم 21/60 لعام 1966م ورقم 21/81 لعام 1966م ورقم 26/25 لعام 1970م حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالصدقة والتعاون بين الدول والتزامها بالامتناع عن اتخاذ إجراءات قسرية لحرمان السكان من حقوقهم في تقرير مصيرهم. بينما أشار القرار رقم 27/87 لعام 1971 إلى حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية كفاحها بكل الوسائل المتاحة وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة. تكفي إذاً هذه القرارات كلها لتشكيل الأساس القانوني لإعلان الدولة الفلسطينية المستقلة.

ثم يجب أن لا ننسى القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تنص جميعها على حق الشعب العربي الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وذات السيادة، كالقرارات رقم 35/169 تاريخ 15/12/1980م و36/120 تاريخ 10/12/1980م و38/58 تاريخ 13/12/1983م و45/83 تاريخ 13/12/1990م وقرارات كثيرة أخرى. كما أصدر مجلس الأمن الدولي قراره الشهيرين رقم 242/ لعام 1967م ورقم 338/ لعام 1973م لينصا على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة منذ الخامس من حزيران لعام 1967م واحترام حقوق الشعب العربي الفلسطيني. كما أشار القرار رقم 605/ لعام 1987م إلى شجب ما تتبعه سلطات الاحتلال الإسرائيلية من ممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب العربي الفلسطيني، ويؤكد من خلاله ضرورة احترام اتفاقية جنيف لعام 1949م حول حماية المدنيين في أثناء الحرب، وبأنها تنطبق على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967م بما فيها مدينة القدس. وأضاف القرار رقم 608/ لعام 1988م التنديد بترحيل المدنيين الفلسطينيين من قبل إسرائيل وكفالة عودتهم إلى أراضيهم وممتلكاتهم⁽¹⁾.

إن أهمية هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لا تكمن فقط باعترافها الصريح بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإنشاء دولته، فهي لم تذكر هذا على الإطلاق، لكنها اعترفت لأول مرة وعبر مجلس الأمن الدولي بالفلسطينيين كشعب، ومن ثم الاعتراف ضمناً بحقهم في تقرير مصيرهم، بما في ذلك حقهم في إنشاء دولتهم المستقلة. الجدير بالذكر أيضاً، بأن اتفاقيات أوسلو لعام 1993م بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، قد نصت على إقامة سلطة فلسطينية لإدارة

(1) د. عبد الله الأشعل، الإطار القانوني لمشروعات التسوية للصراع العربي- الإسرائيلي، بحث منشور في كتاب "مساعي السلام العربية- الإسرائيلية" للدكتور عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م. وجورج طعمة، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1994-1995م. ومصطفى فايز عزكور، الأمم المتحدة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مجلة المناضل، العدد 297، دمشق، 1999م.

نظام حكم ذاتي انتقالي مدة لا تتجاوز الخمس سنوات تؤدي إلى تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن الدولي رقم 242/ و 338/، وكان تاريخ 1999/5/4م هو المتوقع أن ينهي هذه المرحلة الانتقالية، وها نحن في أواخر عام 2007م ولم نر بعد قيام الدولة الفلسطينية.

المبحث الثاني

أثر خارطة الطريق:

بكل تأكيد، تشكل خارطة الطريق وبمجرد قبولها من قبل الأطراف التي ستلتزم بتنفيذها، اتفاق سلام مبدئياً بمضمون قانوني ذي مغزى. كونها تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسية التي ستحكم عملية التفاوض النهائية الهادفة للتوصل إلى تسوية شاملة للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي. هذه الوثيقة تتشابه بطبيعتها ورغم اختلاف الظروف التي أدت إلى إعلانها، مع تصريحات كامب ديفيد المبرمة في 17 أيلول لعام 1978م بين مصر والكيان الصهيوني، وكذلك مع اتفاقيات أوسلو الموقعة في 13 أيلول لعام 1993م بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل. مثل هذه الوثائق التي تسدرج حسب تعابير القانون الدولي ضمن ما يسمى "مقدمات السلام" أدت حينها إلى التوصل لتوقيع معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية في شهر آذار لعام 1979م ولعدد من الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية حول ترتيبات الحكم الذاتي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاق القاهرة المؤرخ في 1994/2/9م واتفاق القاهرة المعقود في 1994/5/4م حول تنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة وأريحا، واتفاق القاهرة المبرم في 1994/8/24م حول النقل المبكر للصلاحيات في الضفة الغربية إلى السلطة الفلسطينية، واتفاق أوسلو الثاني المؤرخ في 1995/2/28م حول نقل الصلاحيات في الضفة الغربية وقطاع غزة، واتفاق الخليل المؤرخ في 1997/1/17م لتنفيذ إعادة الانتشار الإسرائيلي في الخليل وبقية مناطق الضفة، واتفاق واي ريفر المبرم في 1998/10/23م حول متابعة إعادة الانتشار الإسرائيلي، وأخيراً اتفاق شرم الشيخ المعقود في 1999/9/4م من أجل التأكيد على تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاقات السابقة وتحقيق متطلباتها)⁽¹⁾.

وهنا يجب التنويه إلى ما يميز هذه الوثائق المذكورة أعلاه كلها، بما في ذلك خارطة الطريق، وذلك بتشابهها مع ما يعرف بالشروط الإذعائية التي يملئها عادة الطرف الأقوى في ساحة المعركة بغية جني بعض المكاسب من تفوقه وتحويل ذلك إلى واقع ملموس، يتم فرضه بالقوة المادية أو القانونية

(1) اتفاقيات الحكم الذاتي الفلسطيني والمنشورة في مجلة الدراسات الفلسطينية، الأعداد 17 و 18 و 20 لعام 1994م و 28 لعام 1996م و 30 لعام 1997م و 37 و 40 لعام 1999م.

على الطرف الأضعف.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتسويات المرحلية (مقدمات السلام):

صدرت خارطة الطريق لتكتسب على ما يبدو صفة الاتفاقية الملزمة لأطرافها بغض النظر عن اتباع الإجراءات الشكلية المتعارف عليها لعقد المعاهدات الدولية، والمقننة بأغليبتها في اتفاقية فيينا لعام 1969م حول قانون المعاهدات. أي الاكتفاء بالموافقات والتصريحات الرسمية حول الوثيقة المزمع الاتفاق بشأنها دون اتباع إجراءات المفاوضة والتصديق والإبرام، المتعارف عليها عادة في إبرام المعاهدات بموجب قواعد القانون الدولي. كذلك ودون اعتبار لشكل التسمية، فاتفقنا كأمم ديفيد لعام 1978م الموقعتان بين مصر وإسرائيل، أطلق على الأولى منها عبارة "إطار السلام في الشرق الأوسط" وعلى الثانية عبارة "إطار لإبرام معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل". كما تمت تسمية اتفاقات أوسلو لعام 1993م بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل على أنها "إعلان المبادئ لترتيبات الحكم الذاتي الفلسطيني". في حين تم إطلاق عبارة "خارطة الطريق" على الوثيقة التي تشكل محور دراستنا هذه. وعلى ما يبدو فقد أصبحنا في عصر اختصار التسميات، بل ترميزها وتنويعها⁽¹⁾.

فإذا ما كانت معاهدة فيينا لعام 1969م حول قانون المعاهدات، قد اشترطت بالفعل صياغة الاتفاقيات الدولية بشكل مكتوب، أي كانت التسمية التي تطلق عليها، إلا أن المادة 3/ من المعاهدة المذكورة، أوضحت صراحة بأن المقصود من استبعاد الاتفاقيات الأخرى من مجال تطبيق معاهدة فيينا لعام 1969م هو بسبب عدم وضوح نصوصها بدقة، إلا أنها تخضع للقواعد العامة في القانون الدولي وتنتج آثاراً قانونية كغيرها من الاتفاقيات الدولية. كما أن تعليقات لجنة القانون الدولي التي أسهمت في صياغة مواد معاهدة فيينا لعام 1969م قد أوضحت بأن استبعادها للمعاهدات غير المكتوبة من إطار تطبيق معاهدة فيينا، قصد به التبسيط لا أكثر ولا أقل⁽²⁾. بتعبير آخر، إن الاتفاقيات المبسطة ولاسيما ما يعرف منها باتفاقيات "الجنتمان" والتي تتم دون اتباع الإجراءات الشكلية من مفاوضة وإبرام وتصديق، تشكل اتفاقاً بكل معنى الكلمة. كون الاتفاق الدولي هو ذلك الذي يتم التوافق عليه

(1) د. بادي شلفين، المشكلات الدولية في العالم المعاصر، مكتبة المناهل، دمشق، 2004م.

(2) د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة دمشق، 1997-1998، ص 416، نقلاً عن: د. إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد رقم 23، 1967، ص 77 وما بعدها.

بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، والذي من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة يظلها القانون الدولي. فبموجب الأعراف الدولية والتي تشكل مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي طبقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يكفي لكي تكتسب الوثيقة الصفة الاتفاقية حصول الإيجاب والقبول بين الأطراف المعنية ودون أن يشوبها أي عيب من عيوب الرضا. فقد يولد الالتزام الدولي أحياناً عبر تصريح وحيد الطرف صادر عن الإرادة المنفردة للدولة، يقابله موافقة الطرف الآخر. على سبيل المثال، فقد وافقت فرنسا على المساهمة في القوات متعددة الجنسيات المتمركزة في سيناء، عبر تصريح وجهته بتاريخ 1982/3/20م إلى القائد العام لهذه القوات، معلنةً بموجبه موافقتها أيضاً على المبادئ التي أقرها سابقاً البروتوكول المؤرخ في 1981/8/3م بين مصر وإسرائيل والولايات المتحدة، وبذلك أصبحت فرنسا طرفاً في هذا البروتوكول، علماً بأنها لم تكن كذلك بالأصل. مثال آخر، اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1994/7/1م بأن محضر اجتماعات وزراء خارجية البحرين وقطر، والذي يشير إلى إمكانية اللجوء إلى المحكمة لتسوية النزاع بين الطرفين حول بعض الجزر: "ينشئ حقوقاً والتزامات بمواجهة الأطراف بموجب القانون الدولي، ويشكل ومن ثمّ اتفاقاً دولياً"⁽¹⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه قد تلجأ كثير من الدول إلى عقد بعض الاتفاقيات دون إتباع الإجراءات المطولة من إبرام وتصديق، ودون أن ينال ذلك من القيمة القانونية لمثل هذه الاتفاقيات. وهذا يعود أحياناً للظروف الداخلية لهذه الدول التي تحاول السلطة التنفيذية لديها عدم إخضاع الاتفاق للتصديق البرلماني في كل مرة يسمح لها الدستور بذلك، ويقصد التهرب من مواجهة المعارضة. ويكفي هنا النظر قليلاً في حولية الأمم المتحدة للمعاهدات لكي نستخلص بأن معظم الاتفاقيات الدولية والمنشورة في الحولية، لم تخضع في الحقيقة لإجراءات التصديق من قبل بعض أطرافها، فقواعد القانون الدولي مرنة لدرجة كافية حول هذا الموضوع⁽²⁾.

فلو أسقطنا الآن ما ذكرناه آنفاً على الوثيقة المسماة "خارطة الطريق" لأمكننا الملاحظة بأنها صدرت فعلاً كإقتراح مبدئي أو كمبادرة من قبل اللجنة الرباعية وتبنتها لاحقاً الإدارة الأمريكية، ثم نالت موافقة السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية عليها. ومن ثمّ اكتسبت هذه الوثيقة صفة الاتفاق الدولي لحصول الإيجاب والقبول. لكنه اتفاق مبسط لم يخضع لإجراءات التصديق المتعارف عليها.

(1) حولية محكمة العدل الدولية لعام 1994، ص 121.

(2) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م. ود. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1997م.

وهو يشكل اتفاقاً مبدئياً ذا طبيعة سياسية ومؤقتة يفترض أن تحكمه قواعد القانون الدولي، وذلك عبر إنشائه للالتزامات صريحة يجب على الأطراف مراعاتها بغية إبرام معاهدة سلام نهائية على أساس ماتضمنته هذه الخارطة.

ولكن لا يزال التساؤل مطروحاً هل السلطة الفلسطينية تمثل شخصاً من أشخاص القانون الدولي مع انتفاء قيام الدولة الفلسطينية المستقلة حتى الآن؟ وفيما إذا ما كان يحق لها بهذه الصفة عقد اتفاقيات دولية بكل معنى الكلمة. إذ تعقد عادة الاتفاقيات الدولية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، أي قد تكون بين الدول أو بين دول ومنظمات دولية أو بين المنظمات الدولية. ولكن أظهرت التطورات الحديثة إمكانية إقدام بعض الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية الدولية بعقد مثل هذه الاتفاقيات ويكون لها أثر قانوني بمواجهتها حسب قواعد القانون الدولي. ومن هذه الهيئات منظمات التحرير الوطنية التي لا تنطبق عليها صفة الدولة. ولكن تطبق عليها صفة المحارب وفقاً للقانون الدولي. فقد نصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب لعام 1949م على تشميل صفة المحارب لأفراد حركات المقاومة الشعبية المنظمة سواء أكانوا يناضلون داخل الأراضي المحتلة أو من خارجها، فضلاً عن أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى متى استوفوا الشروط الواجب توافرها بوصفهم محاربيين، أي أن يقودهم شخص مسؤول ويحملون شارة مميزة والسلاح جهاً وأن يلتزموا بقوانين الحرب وعاداتها. ومن ثم أصبح لمنظمات التحرير الوطنية الحق في إبرام الاتفاقيات ومعاهدات السلام. وخير مثال على ذلك، اتفاق ايفيان الذي تم توقيعه عام 1962م بين المستعمر الفرنسي وجبهة التحرير الوطنية الجزائرية والذي أدى إلى منح الاستقلال للجزائر. وكذلك اتفاقيات أوسلو لعام 1993م وما تبعها، والتي تم توقيعها بين إسرائيل، وهي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة سواء شئنا أم أبينا، ومنظمة التحرير الفلسطينية وهي منظمة ثورية لا تشكل دولة حتى هذه اللحظة لعدم اكتمال أركان الدولة من أرض وشعب وسيادة مستقلة. ولكن نرى هنا ولأول مرة ما نعتقد إقدام سلطة حكم ذاتي لم تبلغ بعد حد إعلان دولتها المستقلة، على إبرام اتفاق دولي بكل معنى الكلمة، كون هذه السلطة قد حازت على اعتراف دولي، وحتى من الكيان الصهيوني نفسه، بأنها الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني، ولم يبق سوى أن تتفق على حدود نفاذ سلطتها تمهيداً لإعلان دولتها المستقلة، وهذا ما تهدف إليه خارطة الطريق.

من ناحية أخرى، لا تمثل خارطة الطريق شكلاً من أشكال معاهدات السلام الدولية التي تهدف إلى إنهاء حالة الحرب وإعادة السلام وإقامة علاقات صداقة وتعاون بين أعداء الأمتس⁽¹⁾. فالخارطة لم

(1) محسن علي جاد، معاهدات السلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996م.

تضع تسوية دائمة ونهائية ومحددة ودقيقة التفاصيل، وإنما جاءت بأسس ومبادئ رئيسية من أجل التوصل إلى تسوية نهائية بشأن النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي. ومن ثمّ، تتمتع نصوص هذه الوثيقة بالصفة المؤقتة التي ستحكم عملية التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع، مع ترك المسائل التفصيلية المتعلقة بهذه الأسس والمبادئ للمفاوضات اللاحقة. فهي تكتفي بإعلان وإنشاء التزامات صريحة يجب على الأطراف مراعاتها بغية إبرام معاهدة سلام نهائية على أساس ما تضمنته هذه الخارطة، والتي تشكل اتفاقاً مبدئياً ذا طبيعة سياسية ومؤقتة يفترض أن تحكمه قواعد القانون الدولي المتعارف عليها. فهذا الاتفاق يتمتع إزاء بقوة القانون بمجرد قبوله من قبل أطرافه، وهو يكتسب قوة الإلزام فيما يتضمنه من الأسس والمبادئ التي يتعين أن تجري المفاوضات التالية وفقاً لها للتوصل إلى تسوية نهائية. وهنا تجب الإشارة إلى أنه لا يجوز لأي من الأطراف التراجع عما اتفقت عليه أو إدخال أي تعديل على الأسس والمبادئ المنصوص عليها إلا بموافقة الأطراف الأخرى. ولكن تستطيع الأطراف المعنية تعديل بعض بنود الخارطة وإعطائها تفسيرات محددة لا تخرج عن سياقها العام في أثناء المفاوضات اللاحقة. فقد أخذت خارطة الطريق منذ البداية شكل الاتفاق المقترح من قبل الوسيط أو من يباشر مساعيه الحميدة، وهنا بالتحديد اللجنة الرباعية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأميركية، ومن ثمّ اكتسبت صفة الإلزام بمجرد قبولها من الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، وأي انتهاك لأحد بنودها يرتب عليها المسؤولية الدولية. فإذا ما أخفقت المفاوضات التي ستجري لاحقاً من أجل التوصل إلى تسوية نهائية، تفقد خارطة الطريق فعاليتها وأثرها القانوني وستعدّ نصوصها لاغية في الواقع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المطلب الثاني

مواقف الأطراف المعنية وخطورة التحفظات الإسرائيلية:

مما لا ريب فيه أن خارطة الطريق تشكل بالنسبة للفلسطينيين بادرة أمل للخروج من حالة اليأس والاضطهاد التي يعانون منها في ظل الاحتلال الإسرائيلي. لذلك سارعوا بالموافقة على بنود الخارطة بل وبالتطبيق المتسارع لبعض نصوصها كتلك المتعلقة بتعيين رئيس وزراء للسلطة ووضع دستور دائم وإجراء انتخابات تشريعية وإصدار بيان يندد بالإرهاب والعنف. لكن بالمقابل، هل يمكن وصف مصادقة حكومة رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق آرييل شارون على خارطة الطريق بالتحول المهم في مواقف الحكومة الإسرائيلية المتشددة إزاء عملية السلام في الشرق الأوسط؟ أم أن جوهر الإعلان عن هذه الموافقة ينطوي على مناورة سياسية هدفها قذف الكرة في ملعب الخصم؟ فمن جهة لا بد لنا من تسليط الضوء على تصريحات شارون التي أعقبت مصادقة حكومته على خارطة الطريق

والتي قال فيها: إن إسرائيل لا يمكن أن تضع (3.5) مليون فلسطيني تحت الاحتلال إلى الأبد لاعتبارات سياسية واقتصادية، وبأن هناك (1.8) مليون فلسطيني تدعمهم حالياً الجهات المانحة الدولية، ولا يمكن لإسرائيل أن تتكفل بنفقات التعليم والرعاية الصحية لهم⁽¹⁾. لكن من جهة أخرى، كانت ولا تزال الحكومة الإسرائيلية تنتهك بنود خارطة على الأرض ولاسيماً فيما يتعلق بقتل الأبرياء وزعماء المقاومة الفلسطينية وتدمير الممتلكات العامة والخاصة. على أية حال، فقد اتخذت الحكومة الإسرائيلية قراراً تاريخياً يوم 2003/5/23م وذلك بإعلانها الموافقة على خارطة الطريق. فتاريخية هذا القرار تتبع من اعترافها أول مرة بقيام دولة فلسطينية مستقلة، لكنها اشترطت لذلك تنفيذ تحفظاتها الأربعة عشر حول بنود خارطة، وقرارها بأن قضية اللاجئين الفلسطينيين لن تجد لها أي حل "يتضمن إدخالهم وإسكانهم في نطاق دولة إسرائيل"⁽²⁾! لكن من المؤكد بأن بيان الإدارة الأميركية الصادر في 2003/5/23م والذي تتعهد فيه بمعالجة التحفظات الإسرائيلية بجديّة وبشكل كامل عند تطبيق خارطة، حول هذه الأخيرة من خطة ذات جدول زمني قابل للتنفيذ وتؤدي إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة، إلى مجرد إطار للتفاوض على أسسها ومبادئها التي نصت عليها. وتتضمن التحفظات الإسرائيلية على بنود خارطة الطريق ما يأتي:

- أن يعمل الفلسطينيون على منع وحل البنى التحتية للإرهاب وأن لا تفرض قيود على نشاطات الجيش الإسرائيلي ضد الإرهاب، وأن تساعد الدول العربية على دعم هذا التوجه! أي المطلوب أن تقضي السلطة الفلسطينية بمساعدة الدول العربية على المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الإسرائيلي وتضمن أمن الصهاينة، حتى قبل أن يحصل الفلسطينيون على أي من حقوقهم المعترف بها من قبل المجتمع الدولي!

- يجب أن تستند خارطة إلى أساس قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242/ و338/ فقط! أي استبعاد المبادرة السعودية والتي تحولت إلى مبادرة عربية بموجب مؤتمر القمة العربي الذي انعقد في بيروت عام 2001م. هذه المبادرة التي تطالب بالانسحاب الإسرائيلي من كافة الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967م والتي استندت إليها أيضاً خارطة الطريق! أي لا تزال الحكومة الإسرائيلية تصرّ على تفسيرها المدهش لنصوص القرار 242/ لعام 1967م حول انسحابها من

(1) موقع قناة الجزيرة الإعلامية على الإنترنت، تاريخ الزيارة 2003/5/28م، الساعة 3.57 غرينتش.

(2) حمد سعيد الموعد، اللاجئين الفلسطينيون بين العودة والتوطين، دار الشرق، عمان، 2001م. ومجموعة عائدون، قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي، دمشق، 2006م وإبراهيم الجندي، اللاجئين الفلسطينيون بين العودة والتوطين، دار الشرق، عمان، 2001م ودون برنز (ترجمة أسامة المصري)، اللاجئين الفلسطينيون وعملية سلام الشرق الأوسط، دار طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، 2001م.

- "أراضٍ محتلة" وليس من "الأراضي المحتلة"، وبشكل يجعل انسحابها خاضعاً لإرادتها المنفردة ومن الأراضي التي ستخليها بمشيئتها دون النظر إلى مطالب الطرف الفلسطيني!.
- ينتشر الجيش الإسرائيلي خارج مناطق السلطة وفقاً للظروف الأمنية! أي بتعبير آخر، إعطاء الحق لهذا الجيش بالعودة مرة أخرى إلى أراضي السلطة عندما تقتضي الظروف ذلك؟ فأى انسحاب هذا الذي سيتحقق بضمان بنود خارطة في حال الموافقة على هذا التحفظ!.
- كل تسوية ستتحقق عبر مفاوضات مباشرة تتم بين الطرفين دون تدخل خارجي في مسائل الاتفاق الدائم، وأن يكون تطبيق خارطة وفقاً لأداء الطرفين وليس وفقاً لجدول زمنية، وأن تكون الرقابة على تطبيقها للولايات المتحدة الأميركية وليس بإشراف اللجنة الرباعية. بشكل آخر، تريد الحكومة الإسرائيلية الاستفاد بالفلسطينيين دون منحهم أية ضمانات دولية أو حتى مراحل زمنية لتنفيذ بنود خارطة، وجعل تسيير شؤون المفاوضات تحت سيطرتها وإيقافها والعودة إلى نقطة الصفر كما تشاء، لأن التسوية يجب أن تتحقق بمفاوضات مباشرة بين الطرفين وفقاً لأدائهما؟ وتريد الحكومة الإسرائيلية في حقيقة الأمر دعماً من الولايات المتحدة وليس رقابة على تطبيق خارطة. فنحن نعلم الموقف المنحاز للحكومة الأميركية لصالح إسرائيل التي تريد استبعاد الأوروبيين والأمم المتحدة من عملية السلام، أي الابتعاد قدر الإمكان عن الشرعية الدولية المساندة لحقوق الشعب الفلسطيني!.
- يعلن الفلسطينيون أن إسرائيل "دولة يهودية"! أي أن يتنازل الشعب الفلسطيني عن حق لاجئيه بالعودة إلى أراضيهم وديارهم! ومن ثمَّ استطاعت الحكومة الإسرائيلية عبر تحفظها هذا إنهاء قضية اللاجئين لصالحها، دون إجراء أي تفاوض بشأنها كما نصت على ذلك خارطة الطريق!.
- الدولة الفلسطينية ستقوم بحدود مؤقتة فقط وباتفاق مع إسرائيل بعد الوقف المطلق للإرهاب وتغيير القيادة الفلسطينية وإجراء السلطة الفلسطينية لإصلاحات شاملة، وستكون هذه الدولة مجردة من السلاح. أي تريد الحكومة الإسرائيلية قيادة فلسطينية على هواها، تسائر تطلعاتها التوسعية وتحقق لها أمنها ضمن دولة مصطنعة بحدود مؤقتة لاتملك السلاح للدفاع عن نفسها؟ فهذه تعابير لم نسمع بها قبلاً في العلاقات الدولية، القديمة والمعاصرة؟⁽¹⁾
- على كل، لا يمكن أن تلزم هذه التحفظات الجانب الفلسطيني قانوناً، كونها صدرت بعد موافقة الفلسطينيين على بنود خارطة الطريق، ولا ينتج التحفظ بموجب القانون الدولي أي أثر بمواجهة

(1) د. يادي شلفين، مرجع سابق، ص 96.

الطرف الآخر إلا بموافقتة⁽¹⁾. وقد أعلنت السلطة الفلسطينية عدم موافقتها على هذه التحفظات، رغم إبداء بعض المرونة حول إمكانية التفاوض بشأنها؟ وهذا ما نعدّه موقفاً غريباً يستدعي التوقف عنده.

المطلب الثالث

تعثر التسوية الشاملة والعادلة لمشكلة الشرق الأوسط :

تنص خارطة الطريق على أن تسوية الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي ستستند إلى أسس مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام وقراري مجلس الأمن الدولي رقم 242/ و338/ وهذا ما سيشكل عنصراً حيوياً في الجهود الدولية لتشجيع سلام شامل على كل المسارات السوري- الإسرائيلي واللبناني- الإسرائيلي. كما تدعو الخارطة إلى عقد مؤتمر دولي مفتوح برعاية اللجنة الرباعية وعلى أساس هدف تحقيق السلام العادل في منطقة الشرق الأوسط، يشمل إسرائيل وسورية ولبنان، بما في ذلك إعادة الروابط العربية مع إسرائيل كالمكاتب التجارية وإحياء الارتباطات متعددة الأطراف حول قضايا المياه والبيئة والتعاون الاقتصادي والاجتماعي والحد من التسليح. بتعبير آخر، تطلب الخارطة من الدول العربية التطبيع مع الكيان الصهيوني، لكن دون أي التزام واضح ومحدد من قبل هذا الكيان فيما يتعلق بنزاعه المصيري مع سورية ولبنان. فهذه الخارطة لا تتضمن أية نصوص تفصيلية أو مراحل محددة تهدف إلى تسوية النزاع السوري- الإسرائيلي، واللبناني- الإسرائيلي. فهي لا تشير من قريب أو بعيد إلى الأسس الواجب على الأطراف الثلاثة مراعاتها من أجل التوصل إلى تسوية نهائية، كما هو الحال بالنسبة للمبادئ التي تضمنتها الخارطة فيما يتعلق بالمسار الفلسطيني- الإسرائيلي. ومن ثم لا ترتب هذه الوثيقة أي حق أو التزام بالنسبة لسورية ولبنان من جهة، والكيان الصهيوني من جهة أخرى. ولذلك لا تستطيع الحكومتان السورية واللبنانية إبداء رأي محدد حول الخارطة كونها لا تعنيها مباشرة حتى هذه اللحظة. ولهذا السبب طالب وزير الخارجية السوري بضرورة أن تشمل الخارطة بنوداً صريحة ومحددة حول ما يجب فعله على المسارين السوري- الإسرائيلي، واللبناني- الإسرائيلي، بهدف التوصل إلى تسوية نهائية للمسارات كلها⁽²⁾.

(1) د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م. ود. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م. ود. محمد عزيز شكري، الوسيط في القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1998-1999م.

(2) تصريح وزير الخارجية السوري السابق فاروق الشرع خلال انعقاد المنتدى الأوربي- المتوسطي في جزيرة كريت باليونان (موقع قناة الجزيرة الإعلامية على الإنترنت، تاريخ الدخول 2003/5/27 الساعة 14.36 غرينتش).

وحسناً فعلت خارطة الطريق في تحديد أسس التسوية الشاملة والعادلة لمشكلة الشرق الأوسط بمساراتها كلها بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242/ و338/ وذلك رغم التناقض الواضح بين انفرادية التسوية التي تحاول خارطة تحقيقه على المسار الفلسطيني- الإسرائيلي وشمولية الحل النهائي لقضية الشرق الأوسط كما هو وارد بين ثنايا قرارات الأمم المتحدة. وهذا ليس غريباً على مبتدعي خارطة كما أسموها، ولاسيما الولايات المتحدة الأميركية وحليفاتها بريطانيا وريبتها إسرائيل، والذين دأبوا في إنكار الصفة الإلزامية لبعض قرارات الأمم المتحدة وخصوصاً قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242/ و338/ لكونهما يناديان بالتسوية الشاملة والعادلة لمشكلة الشرق الأوسط بدلاً من الانفراد بأحد المسارات على حساب الأخرى. ودعونا نناقش ما ذهب إليه القانون الدولي في هذا الشأن. ولكن بداية تجدر بنا الملاحظة بأنه إذا ما تمحصنا وتفحصنا الوثائق التحضيرية والمناقشات التمهيدية كلها التي أدت إلى اعتماد القرارين المذكورين أعلاه، بما في ذلك بنودهما كلها، من أول حرف كتب فيهما إلى آخر حرف، لا نستطيع أن نجد عبارة واحدة تشير، لا من قريب ولا من بعيد، إلى أنهما قد صدرا بناء على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وهذا ما تدعيه أصلاً إسرائيل وحلفاؤها وبعض فقهاء القانون الدولي الغربيين. بل على العكس تماماً، فنصوص هذين القرارين كلها والظروف التي أدت حينها إلى اعتمادهما، تدل بما لا يدع مجالاً للشك بأنهما قد صدرا بناء على الفصل السابع من الميثاق المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. فقد تم إصدار هذين القرارين مباشرة بعد العدوان السافر الذي قام به الكيان الصهيوني ضد الدول العربية في الخامس من حزيران لعام 1967م وكذلك بعد حرب تشرين التحريرية لعام 1973م. ونظراً لأن القرار رقم 338/ قد تم اعتماده لإعادة التأكيد على ضرورة تطبيق بنود القرار رقم 242/ فسنكتفي هنا بمناقشة ما يتعلق فقط بالقرار رقم 242/، الذي صدر بناء على شكوى تقدمت بها مصر إلى مجلس الأمن الدولي تعلمه فيها بأن القوات الإسرائيلية قد شنت هجوماً صبيحة الخامس من حزيران على الدول العربية وبأنها ستدافع عن نفسها ضد العدوان بالوسائل كلها وفقاً للمادة 51/ من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحالة الدفاع المشروع. وقد رد حينها المندوب الإسرائيلي عبر اتهامه القوات المصرية ببدء الهجوم وبأن الكيان الصهيوني كان في حالة دفاع شرعي طبقاً للمادة 51/ الآتفة الذكر. بتعبير آخر كانت هنالك حالة حرب في المنطقة تهدد السلم والأمن الدوليين وليس مجرد نزاع بين دولتين. وقبل اعتماد القرار رقم 242/، أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات ما بين 6 و9 حزيران، يطالب فيها بوقف إطلاق النار. ولم يمثل الكيان الصهيوني لهذه القرارات إلا بعد تحقيق هدفه من العدوان وهو احتلال الأراضي العربية. وبتاريخ 1967/11/22م استطاع مجلس الأمن أخيراً من اعتماد قراره الشهير رقم

242/ والذي ينص بأن "مجلس الأمن يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في منطقة الشرق الأوسط"، ويؤكد عدم مشروعية "الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب"، وبأن "كافة الدول الأعضاء، عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة، فقد التزمت بالتصرف وفقاً للمادة الثانية من الميثاق". وطالب القرار بضرورة "انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي جرى احتلالها"، و"إنهاء حالة الحرب"، واحترام "الاستقلال والسيادة الإقليمية لكل دولة في المنطقة وحققها في أن تعيش بسلام في نطاق حدود آمنة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها". ونص القرار أيضاً على ضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية وتحقيق تسوية شاملة لمشكلة اللاجئين وإنشاء منطقة منزوعة السلاح... الخ. فإذا كان القرار رقم 242/ لم يذكر صراحة نصوص الميثاق التي استند إليها، وهو أسلوب متبع في أغلب القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، إلا أنه ما لبث أن دار جدل حاد بين الدول والشراح حول الطبيعة القانونية للقرار رقم 242/. فحسب ما أراده صانعو القرار، بريطانيا والولايات المتحدة وناصرتهم في ذلك ربيبتهم إسرائيل، يشكل هذا القرار مجرد خطوة ليتم التفاوض على أساسها بين أطراف النزاع ولا يمكن فرضها ومن ثمّ قسراً على الأطراف المعنية. ولكن يبقى الرأي القائل وهو الغالب ويؤيده العرب، بأن هذا القرار الصادر بالإجماع هو أقرب إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة منه إلى الفصل السادس، ومن ثمّ يعدّ ملزماً كونه يقع ضمن إطار نظام الأمن الجماعي. وهذا ما يتفق برأي غالبية الشراح مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بشكل عام. فإذا ما عدنا إلى نصوص القرار رقم 242/ لأمكننا الملاحظة بأنه قد تم استخدام عبارات صريحة لا تدع مجالاً للشك بأنه قد صدر وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وبأن الأمر يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. مثال ذلك، عبارات مثل: "الموقف الخطر في منطقة الشرق الأوسط"، و"عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب"، و"إنهاء حالة الحرب"... الخ. فمثل هذه العبارات لا تتفق مع أحكام المادتين 33 و34 من الفصل السادس من الميثاق. بل تطابق بالأحرى أحكام المادة 39 من الفصل السابع، كون القرار قد صدر نتيجة وقوع عدوان مسلح ونشوب حالة حرب، مما يعدّ الميثاق قطعاً انتهاكاً لمبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين، كون اللجوء إلى الحرب أصبح محرماً في القانون الدولي إلا في حالتي الدفاع المشروع (المادة 51 من الميثاق) وتطبيق إجراءات الأمن الجماعي (الفصل السابع من الميثاق). ويؤكد هذا المفهوم أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/28 الصادر بتاريخ 1970/11/4م والذي ينص صراحة على ما يأتي: "إن الجمعية العامة إذ تشعر بقلق شديد تجاه الموقف الذي يزداد خطورة وتدهوراً في منطقة الشرق الأوسط، والذي يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، تؤكد من جديد أنّ الاستيلاء على الأراضي باستعمال القوة أو التهديد بها يعدّ أمراً لا يمكن الاعتراف به...". إذاً، تؤكد

هذه النصوص أن قرار مجلس الأمن رقم /242/ قد صدر بناء على الفصل السابع من الميثاق، كون الموقف الخطير الذي نص عليه قرار مجلس الأمن رقم /242/ يشكل بموجب قرار الجمعية العامة "تهديداً للسلام والأمن الدوليين". كما نص البند الثامن من قرار الجمعية العامة على ما يأتي: "دعوة مجلس الأمن الدولي إلى أن يبحث، إذا اقتضى الأمر، اتخاذ الإجراءات الكفيلة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بوضع قرار مجلس الأمن موضع التنفيذ". ويعد ذلك إشارة واضحة إلى إمكانية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. الجدير بالذكر بأن مصر والأردن قد وافقتا حينها على القرار رقم/242/ وتكررت له إسرائيل في البداية قبل قبولها له لاحقاً. وهنا نشير إلى ما استقر عليه التعامل الدولي بأن قبول دولة ما لتوصية صادرة عن منظمة دولية، تكسب هذه التوصية الصفة الإلزامية بمواجهة الدولة التي أعلنت قبولها لها. وكما نعلم فإن الأطراف كافة في المنطقة ودون أي استثناء، قد وافقت الآن جميعها على القرار رقم /242/ بل وتطالب بتطبيق نصوصه، ومن ثم اكتسب الصفة الإلزامية بمواجهة هذه الأطراف. هذا فيما لو اعتبرنا على سبيل الافتراض بأن القرار رقم /242/ قد تم اعتماده كتوصية وليس بصفته قراراً ملزماً. وهنا تجب الإشارة أيضاً إلى نقطة مهمة جداً، ألا وهي ما نص عليه القرار رقم /242/ بأن "كافة الدول الأعضاء، عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة، فقد التزمت بالتصرف وفقاً للمادة الثانية من الميثاق". هذه الإشارة الصريحة إلى نصوص المادة الثانية من الميثاق، تدل قطعاً على أن أحكام القرار المذكور، مأخوذة من منطوق القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام في القانون الدولي، كون نصوص المادة الثانية من الميثاق تعدّ ملزمة حتماً، وقد اعتبرتها المادة /53/ من معاهدة فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات، من النظام العام الدولي وهي ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي كافة⁽¹⁾. وحتى لو افترضنا جدلاً بأن قرار مجلس الأمن الدولي رقم /242/ و/338/ قد صدرا بناء على الفصل السادس من الميثاق، وهذا غير صحيح البتة، فهنا لا نستطيع أيضاً إلا أن نخالف ما ذهب إليه بعضهم عندما يصرح بأن كافة قرارات مجلس الأمن الصادرة بناء على الفصل السادس من الميثاق تعدّ غير ملزمة، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهذا يتناقض مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي والفقهني بهذا الشأن. فيموجب المادة /24/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن الدولي يعدّ المسؤول الرئيسي

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع: د. عطية حسين أفندي، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص243 ود. بطرس غالي، تسوية القضايا العشر في أزمة الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، عدد 24، عام 1971، ص5. ود. عبد العزيز محمد سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، القاهرة، جامعة عين شمس، 1987، ص218. وعلي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م.

عن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد أضافت المادة /25/ أن: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفقاً للميثاق". فإذا ما عرض على مجلس الأمن أي نزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فله أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات وطرائق تسوية، عبر إصدار قرارات ملزمة بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق المتعلقة بإجراءات الأمن الجماعي. بالمقابل، يجب على أطراف النزاع أن يلتمسوا حله بالوسائل السلمية قبل عرضه على مجلس الأمن وفقاً للمادة /33/ من الفصل السادس من الميثاق. لكن هذه الدول ملزمة باتباع أحكام المادة /33/ لتسوية نزاعاتها، وليس لها الخيار إلا بتحديد الوسيلة المثلى لتسوية نزاعاتهم سلمياً. كما أن هذه الدول ملزمة بعرض النزاع على مجلس الأمن في حال فشل التسوية السلمية أو التوصل إلى اتفاق حول إجراءات التسوية. ولمجلس الأمن وفق المادة /36/ الفقرة /1/ أن "يوصي في كل مرحلة من مراحل النزاع ذي الطبيعة المنصوص عليها في المادة /33/ باتباع التدابير والإجراءات المناسبة". وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادتان /37/ و/38/ من الميثاق. مما يعني بأن قرارات مجلس الأمن الصادرة استناداً إلى الفصل السادس من الميثاق تكتسب بالفعل صفة التوصية، بينما قراراته الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق لها الصفة الإلزامية حكماً. لكن كل ذلك من حيث المبدأ فقط وللأمر تفسير مقنع سنأتي إليه لاحقاً. حيث نريد هنا أن نضيف بأن المادة /11/ من الميثاق منحت أيضاً الجمعية العامة صلاحية مناقشة "أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين"، لكن بشرط عدم مباشرة مجلس الأمن النظر بنزاع معين كونه المسؤول الرئيسي عن تطبيق هذه المهمة /المادة 12 من الميثاق/. ولا تستطيع الجمعية العامة سوى إصدار مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء هيئة الأمم المتحدة. وهنا أيضاً من حيث المبدأ فقط ولذلك تفسير مقنع آخر. لكن نود الإشارة قبلاً إلى التعديل الذي طرأ على اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أصدرت عام 1950 قرارها "الاتحاد من أجل السلام" والذي يمنح الصلاحية للجمعية العامة أن تنظر في أية مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين إذا لم يتوصل مجلس الأمن بشأنها إلى حل بسبب اعتراض أحد الأعضاء الدائمين. ومن ثمّ تستطيع الجمعية العامة حسب منطوق قرار الاتحاد من أجل السلام إصدار قرارات تتضمن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة معادية.

وهنا نعود لتوضيح تفسيرنا حول إلزامية أو عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي. حيث استقر الاجتهاد القضائي الدولي بأن استخدام تعابير محددة من قبل جهاز ما في منظمة دولية لتوصيف قراراته، سواء استخدم تعبير قرار أو توصية لا يمكنه أن يكيّف بدقة الطبيعة القانونية للإجراء المتخذ وهل كان بالفعل قراراً أو توصية، وقد أشارت محكمة العدل الدولية

في رأيها الاستشاري الصادر حول قضية ناميبيا عام 1971م بأنه يجب دائماً إعادة تكييف الإجراءات المتخذ وفق معايير موضوعية، وأضافت "من الواجب دراسة منطوق الإجراء الصادر عن مجلس الأمن الدولي بعناية قبل استخلاص أثره الملزم. وطبقاً لطبيعة السلطات الواردة في المادة 25/ من الميثاق، من المناسب في كل حالة على حدة تحديد هل هذه الاختصاصات قد مورست وفقاً للتعابير المستخدمة في القرار، والمناقشات التي سبقت اعتماده، ونصوص الميثاق التي استند إليها، وبشكل عام العناصر كلها التي يمكنها المساعدة على تحديد الآثار القانونية لإجراء مجلس الأمن"⁽¹⁾. وأضافت المحكمة أيضاً: "إن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تستطيع فقط اتخاذ قرار حول وقائع قضية معينة، وإنما يمكنها أيضاً توصيف حالة قانونية محددة. وسيكون من غير الصحيح الافتراض بأن الجمعية العامة لا يمكنها أن تعتمد في حالات معينة وضمن اختصاصها، قرارات لها الصفة الإلزامية ويتم إقرارها لكي تنفذ"⁽²⁾. كما أقرت المحكمة للجمعية العامة صلاحية إصدار قرارات ملزمة فيما يتعلق بانتهاج انتداب دولة جنوب إفريقية على ناميبيا⁽³⁾. وذلك رغم أنه لا يحق للجمعية العامة ميدنياً سوى إصدار توصيات غير ملزمة بهذا الصدد. أيضاً تستطيع هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بشكل عام، إصدار قرارات ذات مدلول عام بمواجهة الدول عندما تتعرض لحالات موضوعية، ومن ثمّ تكتسب هذه القرارات الصفة الإلزامية. ولاسيما إذا كان منطوق القرار كاشفاً لقواعد عرفية سابقة على إقرار الميثاق التأسيسي للمنظمة. فقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتاها لعام 1996م حول شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية بأن "قرارات الجمعية العامة التي لا تكتسب مبدئياً صفة الإلزام، يمكنها أحياناً اكتساب الصفة القانونية الملزمة"⁽⁴⁾. بل وذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك بكثير، عندما أشارت في رأيها الاستشاري الصادر في قضية ناميبيا لعام 1971م، إلى أنه وحسب تفسير المادة 25/ من الميثاق، فلا شيء يمنع من الاعتراف بالصفة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي التي لا تصدر ضمن إطار الفصل السابع من الميثاق⁽⁵⁾.

باختصار، فقد أراد واضعو خارطة الطريق أن نرمي وراءنا كنوز العالم من قوانين ومواثيق دولية (اتفاقيات وأعراف وقرارات واجتهادات قضائية وفقهية..) كي نستسلم لقدرنا في عالم السياسة والتي تتحرك بناء على المصالح وصراع الإيرادات وموازين القوى والمعطيات الدولية والإقليمية. فإذا ما

(1) حولية محكمة العدل الدولية لعام 1971، ص 41.

(2) حولية محكمة العدل الدولية لعام 1971، ص 50.

(3) حولية محكمة العدل الدولية لعام 1971، ص 50.

(4) حولية محكمة العدل الدولية لعام 1996م، ص 254.

(5) حولية محكمة العدل الدولية لعام 1971م، ص 53.

كان هناك صراع مستمر بين القانون من جهة، والسياسة من جهة أخرى، لا يعني ذلك أن يصيبنا هكذا قدر باليأس والقنوط. بل من واجبنا إعلاء كلمة القانون وتفضيلها على صراع القوى بدلاً من الاعتراف بواقع مصطنع وغير متوازن ولا يتوافق مع أبسط قواعد العدالة والإنصاف، وإلا فما الداعي لوجود المعاهدات والمواثيق الدولية ما دامت السياسة هي الغالبة. مثل هذا الواقع غير مقبول البتة إذ يجب علينا دائماً أن نبين بإصرار ووضوح أين تقع المخالفات والخروقات الجسيمة للقواعد القانونية وتحديد أساليب قمعها وتصحيحها. فكلنا يعلم بأنه ومنذ خلقت البشرية، كان هنالك ولا يزال القوي والضعيف، الغني والفقير، الذكي والغبي، النشيط والكسول.. الخ. فاتعدام المساواة الفعلية بين أبناء البشر وبين أشخاص القانون الدولي كون الدول تختلف أيضاً بحجمها ومقدراتها، يشكل بالأحرى دافعاً لإعادة التأكيد على ضرورة تحقيق المساواة القانونية أملاً في بلوغ العدالة التي يصبو إليها الكافة. وإلا فما الداعي لأن تنادي الدول العربية ليلاً نهاراً، وسورية على الأخص، بضرورة تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949م وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية الشرق الأوسط، بدلاً من الاحتكام إلى ما يردده الأميركيان ومن معهم، وهو السير في فلكهم كونهم الأقوى كما يدعون على الساحة السياسية الدولية. أو لم نتابع تطورات قضية الشرق الأوسط منذ نحو ربع قرن لنكتشف كما اكتشف الكثيرون من قبلنا بأن الأساس الذي تستند إليه إسرائيل في مفاوضاتها مع العرب هو التفرد بهم الواحد تلو الآخر. فأبعدت بداية مصر ثم الأردن، وها هي تستفرد الآن بالفلسطينيين عبر استصدار خارطة طريق خاصة بهم، ولتستبعد ومن ثمَّ السوريين واللبنانيين من هذه التسوية بهدف إضعاف الموقف العربي والاستفراد بهم لاحقاً بإصدار خارطة طريق لكل منهما. ومع ذلك ومهما دام الظلم في عصر القطب الأوحده، فالعدالة آتية لا ريب فيها، وسيعود من نسميهم بأقوياء اليوم إلى أحضان القانون آجلاً أم عاجلاً، وبالتاريخ عبرة لنا ولغيرنا.

الخاتمة:

يجب علينا ألا ننكر بأن نصوص خارطة الطريق قد اتفقت في بعض جوانبها وبما تضمنته من أسس ومبادئ مع تطورات القانون الدولي المعاصر. لكنها بالمقابل تعارضت بشكل واضح مع هذا القانون في جوانب أخرى. كما تبين لنا من استقراء نصوصها أنها جاءت متوافقة مع مبادئ مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام. وكما نعلم فقد انفض مؤتمر مدريد على أساس المباشرة بإجراء مفاوضات ثنائية بين الأطراف المعنية في وقت لاحق، غير أن العملية التفاوضية لم تسفر عن أية نتيجة فيما يتعلق بالمسارين السوري واللبناني. بينما توصلت كل من إسرائيل والأردن إلى توقيع معاهدة سلام عام 1994م، وتوصل الفلسطينيون إلى عقد اتفاقات أوسلو لعام 1993م بوساطة وتدخل

مباشر من قبل الولايات المتحدة الأميركية. ويلاحظ بشكل عام في جميع الاتفاقات التي وقعتها الفلسطينيين مع الإسرائيليين، وكذلك عبر نصوص خارطة الطريق، استبعاد أي دور للأمم المتحدة في عملية السلام، لكن الإيجابية التي تشد الانتباه هو اعتراف هذه النصوص بأن أساس التسوية السلمية النهائية سيستند إلى قرارات الأمم المتحدة، ولاسيما قرار مجلس الأمن الدولي رقم/242/ و/338/. لكن لم ترد ولا كلمة واحدة عن مسؤولية إسرائيل لمخالفتها قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالاستيطان والتعويض عما تم تدميره من ممتلكات أو مصادرتها، وكذلك عن ترحيل الفلسطينيين أو التعويض عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين. وقد ألمحت خارطة الطريق إلى تنظيم السلطة الفلسطينية وإجراء انتخابات حرة ووضع دستور دائم، لكنها أعطت لإسرائيل ولرعاية هذه الخارطة حق المشاركة في صياغة الدستور والنظام الانتخابي والتنظيم الإداري للدولة الفلسطينية المرتقبة! فماذا بقي إذا من حق تقرير المصير للفلسطينيين؟. لكن والحق يقال فإنه وبمجرد قبول إسرائيل لخارطة الطريق، تكون الحكومة الإسرائيلية قد اعترفت وأول مرة بقيام دولة فلسطينية للشعب الفلسطيني. هذا الشعب الذي اعترفت الحكومة الإسرائيلية بوجوده بموجب اتفاقات أوسلو لعام 1993م، فالهدف النهائي حسب خارطة الطريق هو إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وقابلة للحياة وتعيش جنباً إلى جنب مع الدولة العبرية. إلا أن أهم ما يؤخذ على الخارطة هو أنها أتت بحل منفرد للصراع العربي- الإسرائيلي، واستفرد إسرائيلي بالطرف الفلسطيني. كما أن غموض هذه الخارطة، ولاسيما فيما يتعلق بالقضايا المؤجلة كالقدس واللاجئين والحدود والمستوطنات، تنطلق من فرضية أن الفلسطينيين والإسرائيليين قادرين على تسوية القضايا الجوهرية، وتحققهم بصورة مباشرة في عهد متدرج من التعاون المشترك دون التوصل إلى تسوية القضايا الأساسية. فالمطلوب منطقياً هو معالجة هذه القضايا قبل الإسهاب في تفاصيل جزئية تأتي تالية للتسوية النهائية وليسست سابقة لها. فقد ضحّت الخارطة بالمبادئ لتحقيق بعض المكتسبات المرحلية. وتم عملياً تحويل عبارة "الأراضي المحتلة" ولها ضماناتها القانونية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م، إلى مجرد "أراضٍ متنازع عليها" يتم تسويتها بمفاوضات لا أحد يعرف إلى أين ستصل. وأين مشكلة اللاجئين من كل هذا؟ فعلى الرغم من صدور قرارات عدة عن الأمم المتحدة تقضي بوجود عودتهم إلى ديارهم، إلا أن السلطات الإسرائيلية لا تزال تمانع في عودتهم وترفض ذلك بشكل مستمر! فعلى ماذا سيتم إذا التفاوض مستقبلاً بشأنهم؟ وقد تم إنكار حق العودة بشكل صريح وصارم، وهو الحق المنصوص عليه بقوة في القانون الدولي!. وهذا هو الحال أيضاً فيما يتعلق بوضع القدس والمستوطنات. فأى سلام هذا الذي نتحدث عنه ونتفاوض بشأنه في ظل اجتياح الدبابات الإسرائيلية لأراضي الحكم الذاتي وتصفية أعضاء المقاومة الفلسطينية وتدمير البنى التحتية للسلطة الفلسطينية والممتلكات وقتل

المدنيين وتجاهل كل ما تم التوصل إليه من اتفاقات. في ظل كل هذا، هل سستمتع فعلاً الدولة الفلسطينية بالسيادة التامة وغير المنقوصة؟ هل ستسيطر على شعبها وأرضها وحدودها؟ هل ستزيل الحواجز التي تفصل بين أجزائها المبعثرة؟ هل ستملك جيشاً قوياً مستقلاً للدفاع عن سيادتها وأرضها وشعبها؟ هل ستسمح لها الحكومة الإسرائيلية بالحصول على هذه الحقوق كلها؟ أم أن المقصود من خارطة الطريق إقامة كيان فلسطيني بصلاحيات محدودة وسيادة "رمزية" خاضع للحماية الإسرائيلية والوصاية الأميركية؟ هذا ما ستجنيه الأيام اللاحقة. ولكن المستقبل لأصحاب الحقوق وليس لمن ينتهكها.

مراجع مختارة

1 - الكتب والمقالات:

- د. إبراهيم الدراجي و د. جاسم زكريا ود. هوش شاهين، المدخل إلى دراسة القضية الفلسطينية، جامعة دمشق، 2003-2004م.
- إبراهيم الجندي، اللاجنون الفلسطينيون بين العودة والتوطين، دار الشرق، عمان - الأردن، 2001م.
- د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ندوة القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003م.
- النفاتي زراص، اتفاقية أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2001م.
- د. الياس شوفاتي، المشروع الصهيوني من المجرى إلى الملموس، دار جفرا، دمشق، 2002م.
- د. بادي شلن، المشكلات الدولية الكبرى في العالم المعاصر، مكتبة المناهل، دمشق، 2004م.
- جابر الراوي، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجليل للنشر، عمان - الأردن، 1994م.
- جورج طعمة، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1994-1995م.
- حمد سعيد الموعد، اللاجنون الفلسطينيون - رؤية مستقبلية، دار الموعد للدراسات والنشر والتوزيع، 2006م.
- دون بيرتز، اللاجنون الفلسطينيون وعملية سلام الشرق الأوسط (ترجمة أسامة المصري)، دار طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، 2001م.
- صالح جواد كاظم، دولة فلسطين في الأمم المتحدة 1947-1988، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 10، 1991م.

- طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية (المواجهة والسلام في الشرق الأوسط- الطريق على غزة وأريحا)، دار الشروق، القاهرة، 1995م.
- د. عبد العزيز محمد سرحان، النزاع العربي- الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، القاهرة، 1987م.
- د. عبد الله الأثعل، الإطار القانوني لمشروعات التسوية للصراع العربي- الإسرائيلي، بحث منشور ضمن كتاب: مساعي السلام العربية- الإسرائيلية، للإسراييلية، للدكتور عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م.
- د. عزمي بشارة، مخاطر النظرة الأميركية- الإسرائيلية إلى الدولة الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 65، 2006م.
- عمر مصالحة، السلام الموعود للفلسطينيين من النزاع إلى التسوية، دار الساقى، بيروت، 1994م.
- مجموعة عائدون، قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي، دمشق، 2006م.
- محسن علي جاد، معاهدات السلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996م.
- محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية وقانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992م.
- مصطفى فايز عزكور، الأمم المتحدة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مجلة المناضل، العدد 297، دمشق، 1999م.
- د. محمد عزيز شكري ود. فؤاد ديب، القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة، مطبوعات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 1992-1993م.

2- الوثائق الرسمية:

- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 والملحقان الإضافيان لعام 1977م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا.
- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إعداد د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبد الواحد، القاهرة، 2002م.

- اتفاقيات أوسلو (الاتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة)، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان - الأردن، 1998م.
- اتفاقيات الحكم الذاتي الفلسطيني، مجلة الدراسات الفلسطينية، الأعداد 17 و18 و20 لعام 1994 و28 لعام 1996 و30 لعام 1997م و40 لعام 1999م.

3 - المراجع الأجنبية:

- Charles Rousseau, Droit des conflits armés, Paris, Pèdone, 1983.
- Dieckoff. A, les espaces d' Israel, Fondation pour les études de défense nationale, Paris, 1987.
- Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international public, L. G. D. J, Paris, 1999.